

مختصر المزني

ما جاء في الزنا لا يحرم الحلال من الجامع ومن اليمين مع الشاهد .
قال الشافعي C : الزنا لا يحرم الحلال وقاله ابن عباس قال الشافعي لأن الحرام ضد الحلال
فلا يقاس شيء على ضده قال لي قائل يقول : لو قبلت امرأته ابنه بشهوة حرمت على زوجها
أبدا لم قلت لا يحرم الحرام الحلال ؟ قلت : من قبل أن ا□ تعالى إنما حرم أمهات نسائك
ونحوها بالنكاح فلم يجر أن يقاس الحرام بالحلال فقال أجد جماعا وجماعا قلت : جماعا حمدت
به وجماعا رجمت به وأحدهما نعمة وجعله ا□ نسبا وصهرا وأوجب حقوقا وجعلك محرما به لأم
امرأتك ولا بنتها تسافر بهما وجعل الزنا نقمة في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار إلا أن
يعفو أفتقيس الحرام الذي هو نقمة على الحلال الذي هو نعمة ؟ وقلت له : فلو قال لك قائل
: وجدت المطلقة ثلاثا تحل بجماع زوج فأحلها بالزنا لأنه جماع كجماع كما حرمت به الحلال
لأنه جماع وجماع قال : إذا تخطئه لأن ا□ تعالى أحلها بإصابة زوج قيل : وكذلك ما حرم ا□
تعالى في كتابه بنكاح زوج وإصابة زوج قال : أفيكون شيء يحرمه الحلال ولا يحرمه الحرام
فأقول به ؟ قلت : نعم ينكح أربعاً فيحرم عليه أن ينكح من النساء خامسة أفيحرم عليه إذا
زنى بأربع شيء من النساء ؟ قال : لا يمنع الحرام مما يمنعه الحلال قال : وقد ترد فتحرم
على زوجها ؟ قلت : نعم وعلى جميع الخلق وأقتلها وأجعل مالها فيئا قال : فقد أوجدتك
الحرام يحرم الحلال قلت : أما في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء فلا قال المزني C :
تركت ذلك لكثرة وأنه ليس بشيء